

مرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٣
بتعديل المرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٠
بتنظيم مجلس الوزراء*

نحن حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر،
بعد الإطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (٢٣)، (٢٧)، (٣٣)، (٣٤)
منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم مجلس الوزراء،
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،
قررنا القانون الآتي :

مادة (١)

يستبدل بنصي المادتين (٢)، و(٦) من المرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه، النصان التاليان :
مادة (٢) :

"يشكل المجلس من رئيس ونائب أو أكثر للرئيس، والأعضاء الذين يحددهم الأمر الأميري بتشكيل المجلس.
وتثبت صفة العضوية لعضو المجلس اعتباراً من تاريخ الأمر الأميري الصادر بالتعيين".

مادة (٦) :

"يعاون نواب رئيس المجلس، رئيس المجلس في اختصاصاته، ويحلون محله عند غيابه، وفقاً لترتيب أسبقيتهم".

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٨ / ٧ / ١٤٢٤ هـ
الموافق : ١٥ / ٩ / ٢٠٠٣ م

* الجريدة الرسمية العدد العاشر في ١٣ نوفمبر / ٢٠٠٣ م